

Distr.: General
10 August 2017
Arabic
Original: Arabic/English/French/
Spanish

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البند ١٠٠ (ي) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٢	أولا - مقدمة
٢	ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٢	بروني دار السلام
٣	كولومبيا
٣	كوبا
٤	الأردن
٦	مدغشقر
٦	البرتغال
٨	أوكرانيا
٩	الإمارات العربية المتحدة



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/72/150.

220917 180917 17-13781 (A)



أولا - مقدمة

- ١ - دعت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من قرارها ٦٠/٧١ المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في ذلك القرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين.
- ٢ - وعملاً بذلك الطلب، أرسلت مذكرتان شفويتان إلى الدول الأعضاء في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧ وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ تدعوان الدول إلى تقديم معلومات بشأن هذا الموضوع. ويتضمن القسم الثاني أدناه الردود الواردة في هذا الشأن. وستنشر الردود الإضافية الواردة بعد ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧ على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح^(١) باللغة التي قدمت بها فقط.

ثانياً - الردود الواردة من الحكومات

بروني دار السلام

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧]

لا تزال ثلاثة أرباع أراضي بروني دار السلام مغطاة بالغابات، ونصفها غابات مطيرة أولية. ومعظم هذه الغابات موجود في قلب بورنيو، ويمتد على مساحة ٢٢ مليون هكتار من المناظر الطبيعية لغابات تدار إدارة مستدامة. وتفتخر بروني دار السلام بأنها واحدة من أغنى مناطق التنوع البيولوجي في العالم من حيث النباتات والحيوانات، وتمتّ تعايشاً فريداً مع بيئتها الطبيعية وتقديراً لها.

ووضعت بروني دار السلام صكوكاً لكفالة حماية البيئة، هي مرسوم حماية البيئة وإدارتها لعام ٢٠١٥، الصادر بموجب المادة ٨٣ (٣) من دستورها، وقانون الغابات، الذي دخل حيز النفاذ لأول مرة في عام ١٩٣٤. وتكفل هذه الصكوك حماية وإدارة البيئة وما يتصل بذلك من أغراض. وتظل حماية البيئة التزاماً وطنياً، ويعتبر أي شكل من أشكال تدمير البيئة أمراً غير مقبول.

وفي هذا الصدد، تطبق بروني دار السلام المعايير البيئية ذات الصلة المنصوص عليها في مختلف اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة التي هي طرف فيها، مثل اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة. وبروني دار السلام ملتزمة بالامتثال لتلك المعايير لضمان تنفيذ تدابير نزع السلاح وتحديد الأسلحة، مثل إزالة الألغام وتدمير الذخائر غير المنفجرة بدون أي إضرار بالبيئة.

(١) www.un.org/disarmament/

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

[١٨ أيار/مايو ٢٠١٧]

من المهم للغاية، بالنسبة لكولومبيا، التقيد بالمعايير البيئية في جميع مراحل تنفيذ الصكوك الدولية لنزع السلاح وعدم الانتشار.

وتحترم كولومبيا المعايير البيئية في تنفيذ صكوك النظام الدولي لنزع السلاح وعدم الانتشار، على النحو المبين في تنفيذ التشريعات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.

وبلدنا يدرك الأثر البيئي للأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، على النحو المبين في الحظر الكامل لأسلحة الدمار الشامل في كولومبيا بموجب المادة ٨١ من الدستور.

وبالتالي، فإن القانون الجنائي الكولومبي يحرم تصنيع واستيراد وحيازة والاتجار بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية.

وبالنسبة لكولومبيا، يعد استخدام أسلحة الدمار الشامل جريمة متعلقة بتعريض الجمهور للخطر، مما يمكن أن يسبب ضررا خطيرا للمجتمع المحلي والبيئة.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧]

ينبغي أن يكون احترام المعايير البيئية أمرا لا غنى عنه في جميع جوانب الحياة العامة، بما في ذلك في صياغة وتنفيذ معاهدات نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

وكوبا، كدولة طرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الذخائر العنقودية، ضمن صكوك أخرى، ترصد بشكل صارم التقيد بالمعايير البيئية، وكذلك بقية الالتزامات الناشئة عن تلك الصكوك.

وتطبق السلطات الكوبية المختصة بصرامة أساسا قانونيا متينا لتنفيذ الالتزامات الدولية المتصلة بمراعاة المعايير البيئية في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة، من قبيل ما يلي:

- المادة ٢٧ من الدستور التي تشير إلى مفهوم التنمية المستدامة.
- القانون رقم ١٩٩٧/٨١ بشأن البيئة، الذي يحدد المبادئ الأساسية للسياسة البيئية للبلد.
- المرسوم بقانون رقم ٢٠٧ بشأن استخدام الطاقة النووية، الذي يرسى القواعد العامة المتبعة في هذا المجال.

- المرسوم رقم ٢٠٨ بشأن النظام الوطني للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها، الذي يحدد معايير يتبعها النظام الوطني بهدف ضمان إدارة المواد النووية بكفاءة، والكشف عن أي استخدام أو فقدان أو نقل لها بشكل غير مأذون به.
 - القوانين المحلية المتعلقة بالأمن البيولوجي وتنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية الواردة في المرسوم بقانون رقم ٩٩/١٩٠ المتعلق بالأمن البيولوجي؛ والقرار رقم ٢٠٠٤/٢ الصادر عن وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة بشأن أنظمة المساءلة عن المواد والمعدات البيولوجية والتكنولوجيات ذات الصلة ومراقبتها؛ وآخر تحديث لقائمة العوامل البيولوجية التي تؤثر على البشر والحيوانات والنباتات؛ وأنظمة منح شهادات الأمن البيولوجي الواردة في القرارين رقمي ٢٠٠٦/٣٨ و ٢٠٠٧/١٨٠، على التوالي، الصادرين عن وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة.
 - المرسوم التشريعي رقم ١٩٩٩/٢٠٢ الذي ينظم تطبيق اتفاقية الأسلحة الكيميائية على الصعيد الداخلي.
 - الاتفاق رقم ٥٥١٧ لعام ٢٠٠٥ الصادر عن اللجنة التنفيذية لمجلس الوزراء المعنون اتفاق "بشأن المخالفات الناشئة عن انتهاك أحكام اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية"، الذي يجمع التدابير التشريعية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية.
- والسلام والأمن الدوليان والتوازن البيئي الهش في كوكبنا وتنميته المستدامة، كلها أمور معرضة لتهديد خطير نتيجة مواصلة تحسين أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، والاحتمال الكامن باستخدامها. والإزالة التامة لها هي السبيل الوحيد الفعال حقا لتلافي الآثار الضارة لاستخدام هذه الأسلحة.
- وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للمعايير البيئية ذات الصلة في المحافل الدولية لنزع السلاح ولدى التفاوض على إبرام معاهدات واتفاقات دولية بشأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

الأردن

[الأصل: بالعربية]

[٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧]

إن الأردن يدعم ويؤكد باستمرار على ضرورة احترام وتطبيق القواعد البيئية في جميع الاتفاقيات والمعاهدات التي تخص نزع الأسلحة، حيث قام الأردن بالتوقيع على جميع المعاهدات والاتفاقيات، ومنها اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها الأولى والثاني، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، والثالث والانضمام إلى البروتوكول الرابع، واتفاقيات أسلحة الدمار الشامل، مثل اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، التي تؤثر بشكل مباشر على البشر والبيئة.

ويولي الأردن أولوية قصوى لحماية البيئة ومواردها من خلال إصدار القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية البيئة وهي:

- (أ) قانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠٣. ويجري حالياً وضع قائمة بالمواد الكيماوية ثنائية الاستخدام التي تدخل في صناعة أسلحة محظورة من قبل اللجنة الطبية الفنية لإدارة المواد الخطرة المشككة بموجب قانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠٣؛
- (ب) نظام تقييم الأثر البيئي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٥؛
- (ج) نظام صندوق حماية البيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩؛
- (د) نظام حماية الهواء رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥؛
- (هـ) نظام حماية التربة رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٥؛
- (و) نظام حماية البيئة من التلوث في الحالات الطارئة رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٥؛
- (ز) نظام حماية البيئة البحرية والسواحل وتعديلاته رقم ٥١ لسنة ١٩٩٩؛
- (ح) نظام المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥؛
- (ط) نظام الرقابة والتفتيش البيئي رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٩؛
- (ي) نظام إدارة النفايات الصلبة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٥؛
- (ك) تعديل ملاحق نظام إدارة المواد الضارة والخطرة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥؛
- (ل) نظام المتطلبات البيئية لتوليد الطاقة الكهربائية باستخدام الحرق المباشر للصخر الزيتي لسنة ٢٠١٣.

ولقد انضمت الأردن للعديد من الاتفاقيات بخصوص البيئة وهي:

- (أ) بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ؛
- (ب) اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛
- (ج) اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية؛
- (د) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (هـ) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- (و) اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة

إن الأردن يسعى للوصول إلى جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل ويتابع كل النشاطات والمؤتمرات المعنية بهذا الموضوع، وأكد على استمرار القوات المسلحة بإزالة حقول الألغام حسب الخطة التنفيذية الموضوعة للوصول إلى منطقة خالية من حقول الألغام والاستمرار في

إعادة تأهيل المناطق المنزوع منها الألغام المضادة للأفراد واستصلاحها بالتنسيق مع الجهات المعنية وإعادتها إلى مالكيها، وأن الأردن ملتزم بتدمير ما لديه من مخزون الألغام المضادة للأفراد وبأسلوب يراعي المحافظة على البيئة المحيطة والسلامة العامة.

وتولي القوات المسلحة الأردنية اهتمامات للبعد البيئي تتضمن المشاركة في مشاريع وطنية تهدف لحماية وصون الطبيعة، مثل التعاون مع الجمعية الملكية لحماية الطبيعة في اختيار مواقع العديد من المحميات الطبيعية والمزعم إنشاؤها في منطقة غور الأردن بهدف المحافظة على التنوع الحيوي والنظم البيئية في منطقة المشروع.

ويرى الأردن أن إزالة أو تدمير الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها وتخزينها في أي دولة تقوم بذلك يجب أن يتم ضمن إطار التقيد الصارم بالقانون البيئي الدولي لمنع ظهور أي مخاطر محتملة .

ويؤكد الأردن على ضرورة تقرير التعاون والترابط بين الاتفاقيات البيئية والاتفاقيات الدولية، فلا بد لأي اتفاقية أن تشمل التدابير والمعايير لحماية البيئة وخاصة ذات الصلة بنزع السلاح، مع تأكيده المستمر على تطوير منظومة الطاقة المتجددة وامتلاك الطاقة النووية للأغراض السلمية وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

مدغشقر

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧]

تدعو منظمة الأمم المتحدة الدول الأعضاء فيها إلى ما يلي:

أن تأخذ في الاعتبار المعايير البيئية ذات الصلة عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

أن تكفل احترام هذه المعايير البيئية عند تطبيق المعاهدات والاتفاقات التي دخلت طرفا فيها.

ومن ثم، فإن تطبيق أي وجه من أوجه التقدم العلمي والتقني على ميداني الأمن الدولي ونزع السلاح، يتعين أن يحترم المعايير البيئية السارية. ويستلزم إعداد دراسة عن أثر نزع السلاح على البيئة دراية كاملة بنزع السلاح النووي. ومدغشقر بوصفها دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، ترى أن من المستصوب الحصول على مشورة الخبراء في سياق اتخاذ قرار في هذا الصدد.

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧]

أكدت الجمعية العامة من جديد، في دورتها الحادية والسبعين، وهي تشير إلى القرارات السابقة المتخذة بشأن هذه المسألة، على أهمية احترام المعايير البيئية عند صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة، ولا سيما فيما يتعلق بالأسلحة النووية. وفي هذا السياق، اتخذت الجمعية العامة

القرار ٦٠/٧١ الذي سلمت فيه بأهمية اتخاذ الدول ما يلزم من التدابير لضمان إحراز تقدم في المجال البيئي في سياق الأمن الدولي.

واعتمدت البرتغال أعلى معايير الحماية البيئية والوقاية من التلوث. وفضلا عن ذلك، تُرجمت أفضل الممارسات في مجال المبادئ التوجيهية والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية ذات الصلة إلى تشريعات وطنية، ولا سيما التوجيه البيئي للدفاع الوطني، المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١. وعلاوة على ذلك، تمثل البرتغال امتثالا كاملا لقانون الاتحاد الأوروبي المتعلق بالمعايير البيئية.

وفي مسارح العمليات، تمثل القوات المسلحة البرتغالية بأشد الأحكام من حيث حماية ومراعاة البيئة الواردة إما في التشريعات البرتغالية أو تشريعات البلد المضيف.

وعند وضع وتنفيذ عقود من أجل تفكيك المعدات أو تجريد الذخيرة، تُلزم وزارة الدفاع البرتغالية المتعاقدين بأن يكون لديهم نظم مطابقة للجودة والإدارة البيئية وأن يكونوا حاصلين على شهادات تنفيذ مثل شهادة التنفيذ المتعلقة بمعيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ٩٠٠١:٢٠١٥، ومعيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ١٤٠٠١:٢٠١٥ أو ما يعادلها.

وفي هذا السياق، تلتزم الشركات بمنع التلوث وتمثل لجميع التشريعات السارية الأوروبية والوطنية المتعلقة بإدارة النفايات، ولا سيما بالنسبة لجمعها ونقلها وتخزينها ومعالجتها واستردادها والتخلص منها، من أجل تجنب نشوء أخطار أو أضرار تلحق بالصحة البشرية والبيئة، وتجنب أو تقليل إطلاق الانبعاثات في الهواء والماء والتربة وتوليد النفايات وبخاصة عن طريق إعادة التدوير أو التخلص السليم.

وعند وضع وتنفيذ عقود لتصميم وبناء السفن العسكرية، تطلب وزارة الدفاع البرتغالية الالتزام بأحكام الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها.

وإضافة إلى ذلك، فإن البرتغال طرف في جميع الاتفاقيات الرئيسية لنزع السلاح وعدم الانتشار. وامتثالا لالتزاماتها الدولية بموجب اتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، قامت البرتغال بالتخلص من مخزونات أو تدميرها، ومنها الذخائر العنقودية والألغام الأرضية، واحترمت تماما في قيامها بذلك المعايير البيئية السارية التي تشمل المعايير التي اتفق عليها أعضاء الاتحاد الأوروبي (توجيه المجلس رقم 94/67/EC المتعلق بإحراق النفايات الخطرة).

والبرتغال، باعتبارها طرفا في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وهما اتفاقيتان تقتضيان اعتماد البرتغال تدابير للمراقبة، تشير إلى أن هذه التدابير إما اتخذت بالفعل بالكامل أو يجري اتخاذها، مما يسهم بالتالي في السلامة والأمن البيئيين.

وعلاوة على ذلك، تتقيد البرتغال بهذه القواعد عند تدمير الأسلحة النارية التي تعثر عليها قوات الشرطة أو تصادرها. وترد الإجراءات المتبعة في تدمير هذه الأسلحة بشكل أكثر تفصيلا في تقرير البرتغال المقدم في إطار صك الأمم المتحدة الدولي الذي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة

والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، ووثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

والبرتغال من البلدان الموقعة على اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٧٢/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦)، التي تشير إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، المعتمد في ستوكهولم في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢، ولا تزال مستعدة للشروع في التصديق عليه.

أوكرانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣١ أيار/مايو ٢٠١٧]

عملا بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها أوكرانيا بموجب اتفاق التنفيذ المبرم بين مجلس وزراء أوكرانيا ومنظمة الصيانة والإمداد بمنظمة حلف شمال الأطلسي بشأن التخلص من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر التقليدية والألغام الأرضية المضادة للأفراد من نوع PFM-1، والاتفاق المبرم بين أوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تقديم المساعدة إلى أوكرانيا في إزالة الأسلحة النووية الاستراتيجية ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، فإن المشاريع التابعة لوكالة الفضاء الحكومية في أوكرانيا تنفذ مشاريع بشأن إزالة الألغام المضادة للأفراد من نوع PFM-1 ومحركات الصواريخ من طراز SS-24 المعبأة بالوقود الدفعي الصلب.

والأنشطة الإنتاجية للمشروع هي المتعاقد الرئيسي لإزالة الألغام من نوع PFM-1 والقذائف العاملة بمحرك صاروخي يعمل بوقود دفعي صلب من طراز SS-24، هي أنشطة معتمدة في إطار المعايير الدولية، ومنها معيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ١٤٠٠١: ٢٠١٥ (نظم الإدارة البيئية). وتعمل هذه النظم على مستوى المؤسسة وتمكنها من: اتباع متطلبات موحدة بالنسبة لجميع العاملين والمتعاقدين من الباطن لضمان السلامة البيئية في المؤسسة؛ والإبلاغ الدوري والحفاظ على حوار مفتوح مع جميع أصحاب المصلحة بشأن أنشطة المؤسسة في مجال السلامة البيئية؛ وتقديم معلومات عن نتائج تقييم أثر الأنشطة الاقتصادية للمؤسسة على الأهداف البيئية؛ وتقديم تقرير علني عن أنشطة المؤسسة في مجال الإدارة البيئية والحفاظ على علاقات عامة قوية.

ومن بين جميع الأساليب المستخدمة للتخلص (الحرق، والتفجير، والقطع باستخدام آلات، والاستخلاص بالحرارة المنخفضة، والتدمير الكيميائي، والكسح بالماء) فإن الطريقة المستخدمة في أوكرانيا لإزالة محركات الصواريخ من طراز SS-24 المعبأة بالوقود الدفعي الصلب هي الكسح بالماء، مع زيادة إنتاج مستحلبات التفجير. وتتيح هذه التقنية معالجة الوقود المستخلص دون إطلاق أي انبعاثات ضارة في الغلاف الجوي أو الماء أو التربة. وتتماشى الاستعاضة عن المتفجرات التي تحتوي على مادة تي إن تي بمستحلبات التفجير مع الممارسة الدولية. وتجري إزالة الألغام المضادة للأفراد من طراز PFM-1، ومحاريب النفايات المستخلصة أثناء معالجة وقود الصواريخ الصلب داخل مرفق مصمّم خصيصاً لهذا الغرض. وهذا المرفق مجهز بمعدات خاصة تتيح استخدام أحدث أساليب حرق الانبعاثات الصلبة والغازية الضارة وترشيحها وتحييدها، مما يحول دون أي تسرب لهذه النفايات إلى البيئة. أما مرفق التخلص من أغلفة المحركات الفارغة، الذي تم تطويره وبناءه بمساعدة من الولايات المتحدة وصممته شركة آيزنمان

(EISENMANN) الألمانية فهو مجهز أيضا بأنظمة لحرق الانبعاثات الصلبة والغازية الضارة وترشيحها وتحييدها. وفئة خطر المواد الصلبة التي تكونت أثناء إزالة الألغام المضادة للأفراد من طراز PFM-1 ومحركات الصواريخ من طراز SS-24 المعبأة بالوقود الدفعي الصلب هي فئة تتيح استخدام هذه النفايات في تشييد الطرق والمباني.

الإمارات العربية المتحدة

[الأصل: بالعربية]

[١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧]

تبذل دولة الإمارات العربية المتحدة الجهود التالية على الصعيدين المحلي والدولي في تنفيذ اتفاقيات نزع السلاح وتحديد الأسلحة:

ينظر المجتمع الدولي بتقدير لدولة الإمارات العربية المتحدة اعترافاً منه بالتقدم الإنساني والحضاري والتنمية الشاملة في جميع المجالات، بما في ذلك التزامها بأحكام الشرعية الدولية وتوجهاتها وجهودها الرامية إلى توطيد الأمن والاستقرار العالميين من أجل ازدهار الأمم والشعوب.

كما تجدد دولة الإمارات العربية المتحدة موقفها وبإصرار للحد من انتشار الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، وتقف دائماً إلى جانب المبادرات الإقليمية والدولية الرامية إلى الاستخدام السلمي للطاقة النووية بما يتوافق مع الضوابط والمعايير المقننة لهذا الاستخدام من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ويتطابق مع الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية.

وتعزز دولة الإمارات العربية المتحدة التزاماتها الدولية المرتبطة بالاتفاقيات الدولية وبالإجراءات والتدابير القانونية لتنفيذ مبادرات حظر انتشار الأسلحة النووية على الصعيدين المحلي والدولي على حد سواء، فعلى الصعيد المحلي أصدرت الدولة قوانين وقرارات معنية باستخدام المواد المشعة والنووية وحماية البيئة من أضرارها، ونذكر منها على سبيل المثال:

- القانون الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها
- القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنظيم ورقابة استخدام المصادر المشعة والوقاية من أخطارها
- المرسوم بقانون اتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية، والذي بموجبه أنشئت الهيئة الاتحادية للرقابة النووية
- المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري، والذي بموجبه أنشئ مكتب متخصص في الأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية والعتاد العسكري
- قرار مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للرقابة النووية رقم ١ لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار لائحة التأهب للطوارئ في المرافق النووية
- قرار مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للرقابة النووية رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار لائحة الوقاية الإشعاعية والتصرف في النفايات المشعة

- قرار مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للرقابة النووية رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار لائحة نظام المواد النووية ومراقبتها وتطبيق البروتوكول الإضافي
 - قرار مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للرقابة النووية رقم ١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن إصدار لائحة تصميم محطات الطاقة النووية
 - قرار مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للرقابة النووية رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار لائحة متطلبات خطط الطوارئ خارج الموقع للمرافق النووية
 - قرار مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للرقابة النووية رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن إصدار لائحة الرقابة على استيراد وتصدير المواد النووية والمفردات ذات الصلة بالمجال النووي
- وفيما يتعلق بتوجهات دولة الإمارات العربية المتحدة الدولية نحو الاستخدام السلمي للطاقة النووية، فإن ذلك يتجلى بانضمامها إلى عدة اتفاقيات دولية متعددة الأطراف، وأخرى ثنائية في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ونذكر منها على سبيل المثال:

الاتفاقيات الدولية الجماعية

الاتفاقية	مرسوم المصادقة
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	مرسوم اتحادي رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٠
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	مرسوم اتحادي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٨
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها	مرسوم اتحادي رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والبروتوكول الملحق بها	مرسوم اتحادي رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠
اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	مرسوم اتحادي رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٣
اتفاقية الأمان النووي	مرسوم اتحادي رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩
بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية	مرسوم اتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢
الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة	مرسوم اتحادي رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٩
الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي	مرسوم اتحادي رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٧

الاتفاقيات الثنائية

الاتفاقية	مرسوم المصادقة
اتفاقية بين الإمارات العربية المتحدة والأرجنتين للتعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية	مرسوم اتحادي رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٣
اتفاقية بين حكومة الإمارات العربية المتحدة وحكومة أستراليا للتعاون في الاستخدام السلمي للطاقة النووية	مرسوم اتحادي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣
اتفاقية بين حكومة الإمارات العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية حول التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية	مرسوم اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١
اتفاقية بين حكومة الإمارات العربية المتحدة وحكومة الاتحاد الروسي للتعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية	مرسوم اتحادي رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣
اتفاق تعاون بين حكومة الإمارات العربية المتحدة وحكومة فرنسا من أجل تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية	مرسوم اتحادي رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٨
اتفاقية بين حكومة الإمارات العربية المتحدة وحكومة كندا للتعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية	مرسوم اتحادي رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٣
اتفاقية التعاون بين حكومة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية كوريا بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية	مرسوم اتحادي رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٩
اتفاق تعاون بين حكومة الإمارات العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية	مرسوم اتحادي رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٩
اتفاقية بين حكومة الإمارات العربية المتحدة وحكومة اليابان للتعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية	مرسوم اتحادي رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٣